

لوصف

في قول ابي فان قلت لو طلقت نفسا بشئ وسراها الزوي لا
 تطلق شئ فكان ينبغي ان يطلق لان الشئ حال موقوف اليها
 قلت الموقوف اليها من جهة الزوي ما يملك الزوي ايقاعه بقوله
 است طالق فانه لا يملكه هذا الموقوف الا اذا اشققت وكذا الموقوف
 لان حاله حين يبيع ان لا يجوز بيعه المثل في قوله است طالق لان
 وقوع المثل في حاله ليس بحكم قوله است طالق وانما هو
 نفس فافترقا وانما المثل حال لا لقوله است طالق ودون
 الشئ لان قوله است طالق يدل على الواحدة والشئان عند
 فبينهما سافا في كلاف التملك لان من ادعى موقوف لشيء
 وقال لا لا يملك المثل الا ما لا ينافي فيه الاستدراك من الامور
 الشرعية كالطلاق والتمتع كما لو وضع بمنزلة اصله فيقول
 ابي اصل الطلاق بالمشقة بعد اذ اى بتعليق الوصف فان جعل
 الشارة اذ ان هذا الموقوف على امتناع قيام الموقوف بالوصف لان الموقوف
 الاول وهو الطلاق ليس كالموقوف الثاني بل كلاهما حالان
 في نفس واحد وان يكون اصله وحالا والاخر يكون فرعا
 وحالا بل هما سواء في الاصلية والتمتع لعدم انفكاك احداهما
 الاخر اذ انطلاقه لا يوجب الابان يكون وجوبا وايضا فاذ انطلق
 احداهما بسننهما فتعلق الاخرى بها كلامه ودقائل ان يقول انه
 من بعضه لانه كالحالف على اليمين في الكلام به فانها قالوا حاله
 ووصفه بمنزلة اصله وهذا صحيح في اصالة احداهما وقضية الاخر
 وتعلق الاو الاحكام الشرعية بمنزلة احوالها حتى قلت العن

ان لا يكون الا موقفا
على ذلك

عنه

عنه

تقدمه

ان لا يكون الا موقفا
على ذلك

عنه

عنه
عنه
عنه